

كتاب الحدود

وهي: العقوبات المقدورة شرعاً في المعاصي، لتمنع من الوقوع في مثلها.
 وحدود الله: محارمه، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة ١٨٧]
 وحدوده أيضاً: ما حده وقدره، كالمواثيق، وتزوج الأربع، وما حده الشرع لا
 يجوز فيه زيادة ولا نقصان؛ لقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:
 ٢٢٩].

(لا حد إلا على مكلف) أى: بالغ عاقل.

{٢٣١٠} لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»^(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.
 ولا حد على نائم لذلك، ولا على مكروه.

{٢٣١١} لحديث «عفى لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢)
 رواه النسائي.

{٢٣١٢} وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر، رضى
 الله عنه، بإمرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم
 على، فخلى سبيلها، ولم يضربها.

{٢٣١٣} وروى أنه أتى بإمرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من
 نفسها، فقال لعلى: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها.
 (ملتزم) لأحكام الإسلام من مسلم وذمى بخلاف حربى ومستأمن.

(عالم بالتحريم):

{٢٣١٤} لما روى عن عمر وعلى أنهما قالوا: لا حد إلا على من علمه.

{٢٣١٥} وروى سعيد بن المسيب، قال: ذكر الزنى بالشام، فقال رجل:
 زينت البارحة. قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى

(١) أحمد ١٠٠/٦ وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨) والترمذى في الحدود (١٤٢٣).

(٢) ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣) وفي الزوائد: إسناده ضعيف. لإتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلى.

عمر، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوده، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه. وكذا إن جهل عين المرأة: مثل أن يزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريتها فيظنها جاريتها، أو يجند على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريتها فيطأها فلا حد عليه؛ لأنه غير قاصد لفعل المحرم.

{٢٣١٦} ولحديث « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم »^(١).

(وتحرم الشفاعة، وقبولها في حد الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام)

{٢٣١٧} لقوله صلى الله عليه وسلم «فهلأ قبل أن تأتيني به»^(٢).

{٢٣١٨} وعن ابن عمر مرفوعاً «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره»^(٣) رواه أحمد وأبو داود.

{٢٣١٩} ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»^(٤). رواه أحمد ومسلم بمعناه.

(وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكاً في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يجمع بين معصيتين.

(ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى، كحد الزنى، أو لأدمى، كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الإجتهد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه.

{٢٣٢٠} لأنه صلى الله عليه وسلم، «كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده» ونائبه كهو.

{٢٣٢١} لقوله صلى الله عليه وسلم «... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت، فرجمها»^(٥).

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٢٤).

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٤).

(٣) أحمد ٧٠/٢ وأبو داود فى الأفضية (٣٥٩٧).

(٤) أحمد ١٦٢/٦ والبخارى فى الحدود (٦٧٨٨) ومسلم فى الحدود (٩، ٨/١٦٨٨).

(٥) البخارى فى الحدود (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ومسلم فى الحدود (١٦٩٧، ٢٥/١٦٩٨).

{٢٣٢٢} و«أمر برجم ماعز، ولم يحضره»^(١).

{٢٣٢٣} وقال فى سارق أتى به «أذهبوا به فاقطعوه»^(٢).

(والسيد على رقيقه) القن روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وقال ابن أبى ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائهم فى مجالسهم الحدود إذا زنين.

{٢٣٢٤} وروى سعيد «أن فاطمة حدت جارية لها»^(٣).

{٢٣٢٥} ولقوله صلى الله عليه وسلم «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(٤) رواه أحمد

وأبو داود.

{٢٣٢٦} وعن أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى قالوا: سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم، عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير»^(٥) قال ابن شهاب: لا أدرى بعد الثالثة، أو الرابعة. متفق عليه.

(وتحرم إقامته فى المسجد):

{٢٣٢٧} لحديث حكيم بن حزام «أن النبى صلى الله عليه وسلم، نهى أن يستقاد بالمسجد،

وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»^(٦) رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى بمعناه.

(واشده: جلد الزنى، فالقذف، فالشرب، فالتعزير) لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» {التوبة: ٢} فاقتضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك فى العدد، فيكون فى الصفة، ولأن ما دونه أخف منه فى العدد، فكذا فى الصفة.

(ويضرب الرجل قائماً) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٢٤) ومسلم فى الحدود (٢٣، ٢٢/١٦٩٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مسند الشافعى ص ٣٦٢ والبيهقى فى السنن عنه (١٧١٧).

(٤) أحمد ١/١٣٥ والبيهقى فى السنن (١٧١٠٥).

(٥) البخارى فى الحدود (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم فى الحدود (٣٣/١٧٠٤).

(٦) أحمد ٣/٤٣٤ وأبو داود فى الحدود (٤٤٩٠) والدارقطنى فى الحدود (٣٠٧٩).

الضرب.

{بالسوط} أى: بسوط لا خلق، نص عليه؛ لأنه لا يؤلم. ولا جديد؛ لثلا

يجرح.

{٢٣٢٨} وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلأ «أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: بين هذين»^(١) ولا يبالغ فى ضرب، لأن القصد أدبه لا هلاكه. وقال الإمام أحمد: لا يبدى إبطه فى شىء من الحدود.

{٢٣٢٩} وعن على، رضى الله عنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين، ولا يمد ولا يربط، ولا يجرد من الثياب، لعدم نقله.

{٢٣٣٠} وقال ابن مسعود رضى الله عنه: ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد.

(ويجب اتقاء الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل) كالقواد والخصيتين؛ لثلا يؤدى إلى قتله، أو ذهاب منفعتة.

{٢٣٣١} وقال على. رضى الله عنه: اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه. وقال: لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج.

(وتضرب المرأة جالسة):

{٢٣٣٢} لقول على رضى الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً.

(وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لأنه أستر لها.

{٢٣٣٣} وفى حديث الجهنية «.. فأمر بها رسول الله، ﷺ، فشدت عليها ثيابها..»^(٢) الحديث، رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(ويحرم بعد الحد حبس) نص عليه.

(وإيذاء بكلام) كالتعبير، لنسخه بمشروعية الحد.

(١) مالك فى الموطأ (٢/٨٢٥) (١٢).

(٢) أحمد ٤/٤٢٩ ومسلم فى الحدود (١٦٩٦) وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٠).

(والحد كفارة لذلك الذنب) الذى أوجبه، نص عليه.

{٢٣٣٤} خبر عبادة، وفيه «.. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له»^(١) متفق عليه.

(ومن أتى حداً ستر نفسه، ولم يسن أن يقربه عند الحاكم).

{٢٣٣٥} لحديث «إن الله ستر يحب الستر»^(٢) ومن قال لحاكم: أصبت حداً، لم يلزمه شيء ما لم يبين. نص عليه.

(وإن اجتمعت حدود تعالى من جنس) واحد: بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً

(تداخلت) فلا يحد سوى مرة، حكاه ابن المنذر، إجماع من يخفظ عنه من أهل العلم، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك فى المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس.

(ومن أجناس فلا) تتداخل، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر. ويبدأ بالأخف: فيحد أولاً لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع وإن كان فيها قتل: بأن كان الزانى فى المثال محصناً استوفى القتل وحده.

{٢٣٣٦} لقول ابن مسعود، رضى الله عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل أحاط القتل بذلك. رواه سعيد ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة له

(١) البخارى فى الإيمان (١٨) ومسلم فى الحدود (١٧٠٩، ٤١، ٤٣).

(٢) أبو داود فى الحمائم (٤٠١٢).

بَابُ حُدِّ الزَّانِي

(الزنى: هو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر. قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى. وأجمعوا على تحريمه، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

{٢٣٣٧} وعن عبد الله ابن مسعود قال «سألت رسول الله، ﷺ، أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أى؟ قل: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أى؟ قال: أن تزانى بحليلة جارك»^(١) متفق عليه

(فإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت).

{٢٣٣٨} لحديث عمر قال «إن الله بعث محمداً، ﷺ، بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله، ﷺ، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجمهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»^(٢) متفق عليه.

{٢٣٣٩} ولأن النبى، ﷺ، «رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء بعده»^(٣) وهل يجلد قبله على روايتين إحداهما: يجب للآية.

{٢٣٤٠} وعن على: أنه ضرب شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله، ﷺ. رواه أحمد والبخارى.

(١) البخارى فى الحدود (٦٨١١) ومسلم فى الإيمان (١٤١/٨٦)

(٢) البخارى فى الحدود (٦٨٢٩) ومسلم فى الحدود (١٥/١٦٩١).

(٣) عدة أحاديث سبق تخريجها.

(٤) أحمد ٣١٣/٥ ومسلم فى الحدود (١٢/١٦٩٠).

{٢٣٤١} وفي حديث عبادة «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤) رواه مسلم وغيره. والثانية: لا جلد عليه، لما تقدم عن ابن مسعود.

{٢٣٤٢} ولأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدها» وقال «لأنيس فإن اعترفت فارجمها»^(١) ولو وجب الجلد لأمر به. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده. وعمر رجم ولم يجلد ولا يجب الرجم رلا على المحصن بإجماع أهل العلم.

(والمحصن: هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد، لأنه ليس بنكاح في الشرع.

(وهما حران مكلفان) فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه، لحديث «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢) رواه مسلم ولا يكون ثيباً إلا بذلك. ولأن الإحصان كمال فيشترط أن يكون في حال الكمال. وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطاء. ولا يشترط الإسلام في الإحصان.

{٢٣٤٣} «لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ، أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما»^(٣) متفق عليه ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزاني ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً، ولا نعلم بينهما خلافاً في أن التسرى لا يحصل به الإحصان لواحد منها، لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

(وإن زنى الحر غير لمحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وحديث عبادة مرفوعاً «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(٤) رواه مسلم.

(وغرب عاماً) لما سبق.

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق في (٢).

(٣) البخارى في الحدود (٦٨١٩) ومسلم في الحدود (١٦٩٩ / ٢٦، ٢٧).

(٤) سبق تخريجه.

{٢٣٤٤} وروى الترمذى عن ابن عمر «أن النبى ﷺ، ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»^(١).

(إلى مسافة قصر) لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه. قاله فى الكافى. وقال: وحيث رأى الإمام الزيادة فى المسافة فله ذلك، لأن عمر، رضى الله عنه، غرب إلى الشام والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز، لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد. انتهى. وتغرب امرأة مع محرم، لعموم نهيها عن السفر بلا محر، وعليها أجرته. ويغرب غريب إلى غير وطنه.

(وإن زنى الرقيق: جلد خمسين) جلدة بكرةً أو ثيباً، لقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٤] والعذاب المذكور فى القرآن: مائة جلدة. فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه.

{٢٣٤٥} وعن عبد الله بن عياش المخزومى قال: أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنى^(٢). رواه مالك (ولا يغرب) لأن تغريبه إضراراً بسيدته دونه.

{٢٣٤٦} «ولأنه، ﷺ، لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت فى حديث أبى هريرة، وزيد بن خالد»^(٣) وقد سبق

(وإن زنى الذمى بمسلمة: قتل) نص عليه، لانتقض عهده، ولما روى عن عمر، وتقدم فى الجهاد.

(وإن زنى الحربى: فلا شىء عليه) من جهة الزنى لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم لأحكامنا

(وإن زنى المحصن بغير المحصن: فلكل حده)

{٢٣٤٧} لحديث أبى هريرة، وزيد بن خالد «فى رجلين اختصما إلى رسول

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٣٨) وقال: غريب.

(٢) مالك فى الموطأ ٢/٨٢٧ (١٦).

(٣) سبق تخريجه.

الله، ﷺ، وكان ابن أحدهما عسيماً عند الآخر فزنى بامرأته . . . وفيه « وقال رسول الله، ﷺ: وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها، فاعترفت فرجمها»^(١) رواه الجماعة.

(ومن زنى بهيمة عزراً) ولا حد عليه، روى عن ابن عباس، وهو قول مالك والشافعي، لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعافه. وعنه: عليه الحد.

{٢٣٤٨} لحديث ابن عباس مرفوعاً «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي. وفي وجوب قتلها روايتان. وكره أحمد أكل لحمها.

(ولو تنوط) بغلام لزمه الحد.

{٢٣٤٩} لحديث أبي موسى مرفوعاً «إذا أتى الرجل الرجل فما زانين»^(٣) وعنه: حده الرجم بكل حال، لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية. قاله في الشرح.

{٢٣٥٠} وعن ابن عباس مرفوعاً «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط: فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٤) رواه الخمسة إلا النسائي. وفي حد من وقع على ذات مجرمه بعقد أو غيره روايتان: إحداهما: حده حد الزنى لعموم الآية والأخبار، والثانية: يقتل بكل حال.

{٢٣٥١} لما روى البراء قال «لقيت عمي، ومعه الراية، فقلت أين تريد؟ قال بعثني رسول الله، ﷺ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده: أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»^(٥) حسنه الترمذي.

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ٢٦٩/١ وأبو داود في الحدود (٤٤٦٤) والترمذي في الحدود (١٤٥٥) وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

(٣) البيهقي في السنن (١٧٠٣٣).

(٤) أحمد ٣٠٠/١ وأبو داود في الحدود (٤٤٦٢) والترمذي في الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١).

(٥) الترمذي في الأحكام (١٣٦٢) وقال: حسن غريب ورواه أيضا أبو داود وفي الحدود (٤٤٥٧).

{٢٣٥٢} وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعاً «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(١) ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروى عن أبى بكر الصديق، رضى الله عنه

(وشرط وجوب الحد ثلاثة:)

(أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها) لعدمها (فى فرج {أصلى})^(٢) أو دبر دمي (حى) ذكر أو أنثى .

{٢٣٥٣} لحديث ابن مسعود «أن رجلاً جاء إلى النبى، ﷺ، فقال: إنى وجدت امرأة فى البستان، فأصبت منها كل شىء، غير أنى لم أنكحها، فافعل بى ما شئت. فقرأ عليه النبى، ﷺ: وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل. إن الحسنات يذهبن السيئات»^(٣) رواه النسائى .

{٢٣٥٤} وعن أبى هريرة فى حديث الأسمى «فأقبل عليه فى الخامسة، قال: أنكتهأ، قال: نعم، قال: كما يغيب المروء فى قال: المكحلة، والرشأ فى البئر؟ قال: نعم وفى آخره فأمر به فرجم»^(٤) رواه أبو داود والدارقطنى

(الثانى: انتفاء الشبهة)

{٢٣٥٥} لحديث عائشة مرفوعاً «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يطىء فى العقوبة»^(٥) رواه الترمذى، وذكر أنه قد روى موقوفاً، وأنه صح. وقال: وقد روى عن غير واحد من الصحابة: أنهم قالوا مثل ذلك.

(١) ابن ماجه فى الحدود (٢٥٦٤) والترمذى فى الحدود (١٤٦٢) وقال: لا نعرف إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث

(٢) ما بين المعقوفين من متن نيل المأرب

(٣) أحمد ١/٤٤٥ ومسلم فى التوبة (٢٧٦٣/٣٩-٤٢).

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٢٨) والدارقطنى فى الحدود (٣١٩٩، ٣١٩٨).

(٥) سبق تخريجه .

{٢٣٥٦} وعن أبي هريرة مرفوعاً «افعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»^(١) رواه ابن ماجه . وقال المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحدود تدرأ بالشبهات .

(الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات):

{٢٣٥٧} لأن ماعز بن مالك «اعترف عند النبي، ﷺ، الأول، والثانية، والثالثة فرده . فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك . فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم» روى من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق^(٢) . حتى ولو كان الإقرار فى مجالس .

{٢٣٥٨} «لأن الغامدية أقرت عنده بذلك فى مجالس»^(٣) رواه مسلم .

(ويستمر على إقراره) إلى تمام الحد فإن رجع أو هرب كف عنه . وبه قال مالك والشافعى .

{٢٣٥٩} لقول يريدة «كنا أصحاب محمد، ﷺ، نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعاً بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطبهما، وإما رجمهما بعد الرابعة»^(٤) رواه أبو داود .

{٢٣٦٠} وفى حديث أبي هريرة «فذكروا ذلك لرسول الله، ﷺ، أى أن ماعزاً فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله، ﷺ، هلا تركتموه»^(٥) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه .

(أو شهادة أربعة رجال عدول) ويصفونه، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ {النور: ٤} الآية وقوله تعالى ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ {النساء: ١٤} فيجوز لهم النظر إليهما حال الجمع، لإقامة

(١) ابن ماجه فى الحدود (٢٥٤٥) وفى الزوائد: فى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى، ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وغيرهم

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٣٤)

(٥) أحمد ٢/٢٨٦ وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥٤) والترمذى فى الحدود (١٤٢٨) وقال: حسن .

الشهادة عليها.

(فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف) لعدم كمال شهادتهم للآية ويشترط كونها في مجلس واحد سواء جاءوا جملة واحدة، أو سبق بعضهم بعضاً.

{٢٣٦١} لأن عمر، رضى الله عنه، لما شهد عنده أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد، ولو لم يشترط المجلس لم يجوز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر؛ ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس وجب أن يقتل، قاله في الكافي

(وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صدقوا وحد الأولون فقط) دون المشهود عليه، لقدح الآخرين في شهادتهم عليه (للقذف، والزنى) لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت فهم قذفة، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين.

(وإن حملت من لا زوج لها، ولا سيد: لم يلزمها شيء):

{٢٣٦٢} لأن عمر، رضى الله عنه، أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع على رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد. رواه سعيد.

وعن على وابن عباس «إذا كان في الحد لعل، وعسى، فهو معطل. ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة، وهي متحققه هنا وعنه: تحد إذا لم تدع شبهة، اختاره الشيخ تقي الدين.

{٢٣٦٤} وعليه يحمل قوله: أو كان الحبل، أو الاعتراف.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وهو: الرمي: بالزنى. وهو من الكبائر المحرمة، لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
﴿النور: ٢٣﴾.

{٢٣٦٥} وقوله، ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١) متفق عليه.

(ومن قذف غيره بالزنى حد للذف: ثمانين، إن كان حراً) لقوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ {النور: ٤}.

(وأربعين إن كان رقيقاً) لما روى يحيى بن سعيد الأنصارى قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افتري على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضوب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو؛ ولأنه حد يتبعص، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنى، وإن كان مبعوضاً فعليه بالحساب.

(وإنما يجب بشروط تسعة:)

(أربعة منها في القاذف. وهو: أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً) فلا حد على صغير، ومجنون، ونائم، ومكره، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢).

(ليس بوالد للمقذوف وإن علا) فإن قذف والده ولده، وإن سفل، فلا حد عليه: أباً كان أو أمماً، لأنها عقوبة تجب لحق آدمى، فلم تجب لولد على والده،

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٥٧) ومسلم فى الإيمان (٨٩ / ١٤٥).

(٢) سبق تخريجه .

كالقصاص قاله في الكافي .

(وخمسة في المذوف وهو كونه: حرأ، مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنى يطأ ويوطأ مثله) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية مفهومة أنه لا يجلد بقذف غير المحصن .

والمحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى، فلا يجبالحد على قاذف الكافر والمملوك والفاجر، لأن حرمتهم مناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله، لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء ون الفرج . قاله في الكافي بمعناه

(لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطلب به بعد بلوغه، إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ، لعدم اعتبار كلامه .

(لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه) ذكره الشيخ تقى الدين إجماعاً .

(ومن قذف غير محصن عزز) ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفأ له عن إيذائهم .

(ويثبت الحد هنا، وفي الشرب وفي^(١) التعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة، أو شهادة عدلين) ويأتي في الشهادات

فصل

(ويسقط حد القذف بأربعة أشياء:

(١- بعفو المذوف):

{٢٣٦٦} لما روى عنه، عَلَيْهِ السَّلَام، أنه قال «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم: كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضي» الحديث، رواه ابن السنى . والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه، كالقصاص .

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب .

(٢- أو بتصديقه) أى: إقراره، ولو دون أربع مرات، لأن المعرفة عليه بإقراره

لا بالقذف

(٣- أو إقامة البينة)

(٤- أو باللعان) لما تقدم فى اللعان

(والقذف: حرام، وواجب، ومباح. فيحرم فيما تقدم) لأنه من الكبائر.

(ويجب على من يرى زوجته تزنى، ثم تلد ولدًا يغلب على ظنه أنه من الزانى، لشبهه به) أو يراها تزنى فى طهر لم يطأها فيه فيعتزلها، ثم تلده لسته أشهر فأكثر، لجريان ذلك مجرى اليقين فى أن الولد من الزنى، فيلزمه قذفها ونفيه، لثلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن. وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالة لذلك.

{٢٣٦٧} ولحديث «أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(١) رواه أبو داود فكما حرم على المرأة أن تدخل عليقوم من ليس منهم فالرجل مثلها.

(ويباح إذا رآها تزنى ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو استفاض زناها بين الناس، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها، أو يرى معروفاً به عندها خلوة، لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب، لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد.

(وفراقها أولى) لأنه استر، ولأن قذفها يفضى إلى حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا أو إقرارها فتفتضح.

فصل

(وصريح القذف: يا منيوكة) إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسره بذلك لم يك قذفاً.

(يا منيوك، يا زانى، يا عاهر) وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٦٣).

بها، ثم غلب على الزانى، سواء جاءها أو جاءته، ليلاً أو نهاراً.

(يالوطى) وهو فى العرف: من يأتى الذكور، لأنه عمل قوم لوط، لأن هذه الألفاظ صريحة فى القذف لا تحتمل غيره، فأشبهه صريح الطلاق.

(ولست ولد فلان فقذف لأمه) أى: المقول له الظاهر من المذهب. وكذا لو نفاه عن قبيلته.

{٢٣٦٨} لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته»^(١).

{٢٣٦٩} وروى عن ابن مسعود أنه قال: لا حد إلا فى اثنتين: قذف محصنة، أو نفى رجل عن أبيه ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزى أمه. قاله فى الكافى

(وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو بدنك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد.

{٢٣٧٠} لحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٢).

(و: يا مخنث، يا قبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك، وغطيت رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه) أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى ما أنا بزنان، ولا أمى بزانية، ونحو ذلك. فهذا ليس بصريح فى القذف. قال الإمام أحمد فى رواية حنبل: «لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة

(فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى حد) للقذف، لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح فى إفادة الحكم.

(١) أحمد ٢١١/٥ وابن ماجه فى الحدود (٢٦١٢) وفى الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، لأن

عقيل بن طلحة وثقة ابن معين والنسائى، وذكر ابن حبان فى الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط

مسلم

(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٢٤٢) ومسلم فى القدر (٢٦٥٧/٢١).

(وإلا) بأن فسره بمحتمل غير القذف .

(غرر) لارتكابه معصية لا حد فيها ، ولا كفارة كأن أراد بالمخت : المتطبع بطبائع التأنيث ، وبالقحبة : المتعرضة للزنى وإن له تفعله ، وبالفاجرة : الكاذبة ، ونحو ذلك . وعنه : أن الحد يجب بذلك كله .

{ ٢٣٧١ } لما روى سالم عن أبيه : أن رجلاً قال : ما أنا بزان ، ولا أمى بزانية ، فجلده عمر الحد .

{ ٢٣٧٢ } وروى الأثرم « أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر : يا ابن شامة الودر^(١) : يعرض بزنى أمه ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً ، فجرت مجرى الصريح . قاله فى الكافى .

(ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم إعادة^(٢)) عزز ولا حد) لأنه لا عار عليهم بذلك ، للقطع بكذب القاذف .

(وإن كان يتصور الزنى منهم عادة ، وقذف كل واحد بكلمة : فلكل واحد حد) لتعدد القذف ، وتعدد محله ، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر .

(وإن كان إجمالاً) كقوله : هم زناة .

(فحد واحد) لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية [النور : ٤] ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد . ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو قذف أمه كفر ، وقتل ، حتى ولو تاب ، لأن القتل هنا حد للقاذف ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة .

قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو قذف نساء ، لقدحه فى دينه ، ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم ، نص عليه . وسأله حرب رجل افترى على رجل ، فقال : يابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً ، وقال : عن الحد لم يبلغنى فيه شىء ، وذهب إلى حد واحد .

(١) الودر : القطع الصغار

(٢) ما بين المعوقتين من متن نيل المآرب .

بَابُ حَدِّ الْمَسْكِرِ

أجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه. وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام؛ لعموم الآية.

{٢٣٧٣} وعن ابن عمر مرفوعاً «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١) رواه مسلم.

{٢٣٧٤} وقال عمر: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمرة: ما خامر العقل. متفق عليه.

{٢٣٧٥} وعن ابن عمر مرفوعاً «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

{٢٣٧٦} وعن عائشة مرفوعاً «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٣) رواه أبو داود.

(من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو زكل عجياً ملتوناً به، ولو لم يسكر: حد ثمانين إن كان حراً).

{٢٣٧٧} لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام^(٤). رواه أحمد ومسلم. وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً: قاله في الكافي.

{٢٣٧٨} وعن علي أنه قال في المشورة «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدود حد المفتري» رواه الجوزجاني والدارقطني

(١) مسلم في الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٥) وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩)

(٢) أحمد ٩١/٢ وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٢) وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف، والدارقطني في الأشربة (٤٦٤٨).

(٣) أحمد ٧١/٦ وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٧).

(٤) أحمد ١١٥/٣ ومسلم في الحدود (١٧٠٦).

(وأربعين إن كان رقيقاً)

{٢٣٧٩} لما روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال «بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبد الله ابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر. رواه مالك في الموطأ. واختار الشيخ تقي الدين: وجوب الحد يأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريباً منها، مع ظهور سيف جنكيز خان قاله في الإنصاف. وعنه: أن حده أربعون.

{٢٣٨٠} لما روى حصين ابن المنذر: أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ، أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي (١) رواه مسلم.

{٢٣٨١} وعن علي قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسه منه شيئاً، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ، لم يسنه متفق عليه. ومعناه: لم يقدره ويوقته.

(بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً) لشربه فإن أكره عليه لم يحد.

{٢٣٨٢} لحديث «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» (٢) وصبره عى الأذى أفضل من شربها مكرهاً. نص عليه.

(عالماً أن كثيره يسكر) فلا حد على جاهل بذلك، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

{٢٣٨٣} وثبت عن عمر أنه قال: لا حد إلا على من علمه وبه قال عامة أهل العلم.

(ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وأنيته حرم وعزر) قاله في الرعاية.

{٢٣٨٤} لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» (٣) وكذا يعزر من حضر شرب

الخمر.

(١) مسلم في الحدود (٣٨/١٧٠٧) وأحمد ١/١٤٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد ٢/٥٠.

{٢٣٨٥} لحديث ابن عمر مرفوعاً «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»^(١) رواه أبو داود.

(ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ) وإن لم يغل. نص عليه.

{٢٣٨٦} لحديث «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل»^(٢) رواه الشالنجي.

{٢٣٨٧} وعن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة حكاه أحمد وغيره.

{٢٣٨٨} وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان ينبذ له الزبيب فيشربه: اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم»^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال: معنى يسقى الخدم: يبادر به الفساد.

ويحرم عصير غلى كغليان القدر: بأن كذف بزبده. نص عليه لما تقدم وعن أبي هريرة، قال «علمت رسول الله ﷺ، كان يصوم، فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته فإذا هو يشش، فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٤) رواه أبو داود والنسائي وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه: حل، إن ذهب ثلثاه فأكثر. نص عليه، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين.

{٢٣٩٠} لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي.

{٢٣٩١} وله مثله عن عمر وأبي الدرداء.

{٢٣٩٢} وقال البخاري: رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، فقال: لا بأس به قلت: إنهم يقولون: يسكر. قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر، رضى الله عنه

(١) أحمد ٧١/٢ وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أحمد ٢٣٢/١ ومسلم في الأشربة (٤/٢٠٠٤) وأبو داود في الأشربة (٣٧٨٣).

(٤) أبو داود في الأشربة (٣٧١٦) والنسائي ٣٢٥/٨، ٣٢٦.

بَابُ التَّعْزِيرِ

يجب التعزير على كل مكلف نص عليه كالحد. وقال الشيخ تقي الدين: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. (يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفار) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرح، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجنابة بما لا يوجب القصاص، ونحوها.

{٢٣٩٣} لما روى عن علي، رضى الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهم حد.

(وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة) لأنه شرع للتأديب، فلإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع.

{٢٣٩٤} لما روى ابن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقأ: أصليت معنا؟ قال نعم. فتلا عليه: إن الحسنات يذهب السيئات^(١) متفق عليه.

(إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده) نقله في الإقناع عن الأحكام السلطانية.

(ولا يعزر الوالد بحقوق ولده)

{٢٣٩٥} لحديث «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

(ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط) نص عليه.

{٢٣٩٦} لحديث أبي بردة مرفوعاً «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣) متفق عليه. فقدر أكثره، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن ماجه فى التجارات (٢٢٩١) وفى الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، على شرط البخارى

(٣) سبق تخريجه .

اجتهاد الحاكم ويكون التعزير أيضاً بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن اولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم.

{٢٣٩٧} لأنه، عليه السلام «حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه»^(١) رواه أحمد وأبو داود.

(إلا إذا وطىء أمة له فيها شرك: فيعزر بمائة سوط إلى سوطاً)

{٢٣٩٨} لما روى سعيد ابن المسيب عن عمر: في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً. رواه الأثرم واحتج به أحمد ولينقص عن حد الزنى.

(وإذا شرب مسكراً نهار رمضان: فيعزر بعشرين مع الحد):

{٢٣٩٩} لما روى أحمد أن علياً، رضى الله عنه، أتى بالنجاشى قد شرب خمراً في رمضان، فجلده وعشرين سوطاً، لفطره في رمضان

(ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه) قال أحمد في شاهد الزور:

{٢٤٠٠} فيه عن عمر يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه.

(ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله) وقطع طرفه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

(ويحرم) الاستمناء باليد على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ {المؤمنون: ٥}.

{٢٤٠١} ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه، ولأنه مباشرة تفضى إلى قطع النسل، ويعزر فاعله.

قال في الكافي: ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشى الزنى أبيح له؛ لأنه يروى عن جماعة من الصحابة، انتهى. يعنى: إن لم يقدر على نكاح. قال

(١) أحمد ٢/٥ وأبو داود في الأفضية (٣٦٣٠)

مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغفروا به .

فصل

(ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا شقي،
يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن) يا عدو الله،
يا شارب الخمر، يا مخنث . نص عليه .

(يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق) قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي
يدخل الرجل على امرأته . وقال ثعلب: القرنان: لم أره في كلام العرب، ومعناه
عند العامة: كثل معنى الديوث، أو قريباً منه . والقواد عند العامة: السمسار في
الزنى . وعند الشيخ تقي الدين أن قوله: يا علق: تعريض، ودليل ذلك ما تقدم
عن علي، رضى الله عنه، ولأن ذلك معصية لا حد فيها

(ويعزر من قال لدمي: يا حاج) لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصاد
بيت الله الحرام .

(أو لعنه بغير موجب) لأنه ليس له ذلك إلا إن صدر منه ما يقتضيه .

باب القطع فى السرقة

أجمعوا عليه، لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية
{المائدة: ٤١}.

{٢٤٠٢} وعن عائشة مرفوعاً «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً»^(١) متفق عليه.

(ويجب بشمانية شروط):

(١- السرقة، وهى: أخذ مال الغير من مالكة أو نائبه على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمة.

{٢٤٠٣} لحديث جابر مرفوعاً «ليس على المنتهب قطع»^(٢) رواه أبو داود.

(ومختطف) وهو: الذى يختلس الشئ ويمر به، وغاصب

(وخائن فى ودیعة):

{٢٤٠٤} لحديث «ليس على الخائن والمختلس قطع»^(٣) رواه أبو داود والترمذى

وقد تكلم فيه. ولعدم دخولهم فى اسم السارق.

(لكن يقطع جاحد العارية):

{٢٤٠٥} لحديث ابن عمر «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبى،

ﷺ، بقطع يدها»^(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائى مطولاً. قال الإمام أحمد:

لا أعرف شيئاً يدفعه وعنه: لا قطع عليه. قدمه فى الكافى والمقنع، لأنه خائن فلا

يقطع للخبر، كجاحد الودیعة. وهذا اختيار أبى إسحاق بن شأفلا، وأبى

الخطاب.

(٢- كون السارق مكلفاً) لأن غيره مرفوع عنه القلم.

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٩١) ومسلم فى الحدود (١٦٨٤ / ١).

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٣٩١) والترمذى فى الحدود (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٩١-٤٣٩٣) والترمذى فى السابق

(٤) أحمد ٥١ / ٢ وأبو داود فى الحدود (٤٣٩٥) والنسائى ٧٠ / ٨.

(مختاراً) لأن المكره معذور.

(عالمًا بأن ما سرقه يساوى نصاباً) فلا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب.

{٢٤٠٦} لقول عمر: لا حد إلا على من علمه.

(٣- كون المسروق مالاً) لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيدة للآية. فإن سرق حراً صغيراً فلا قطع، لأنه ليس بمال. وعنه: يقطع.

{٢٤٠٧} لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ، أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر بيده فقطعت»^(١) رواه الدارقطني

(لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يتمول عادة، (ولا بإناء فيه خمر أو ماء) لاتصاله بما لا قطع فيه.

(ولا بسرقة مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه. وبه قال: أبو بكر، والقاضي.

(ولا بما عليه من حلى) لأنه تابع لما لا قطع فيه. وقال أبو الخطاب: عليه القطع بسرقة المصحف للآية، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً، أشبه كتب الفقه. قاله في الكافي. وهو قول: مالك والشافعي.

(ولا بكتب بدعة وتصاوير) لوجوب إتلافها؛ لأنها محرمة، أشبهت الزامير، ومثل ذلك سائر لكتب المحرمة (ولا بألة لهو) كالطنبور، والمزمار، والطبل لغير الحرب ونحوها، لأنها آلة معصية كالخمر، ومثله: نرد، وشطرنج.

(ولا بصليب، أو صنم) من ذهب أو فضة، لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور.

(٤- كون المسروق نصاباً، وهو: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار) فلا قطع بسرقة

(١) الدارقطني في الحدود (٤٤٢٦).

ما دون ذلك .

{٢٤٠٨} لحديث عائشة مرفوعاً «لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعداً»^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

{٢٤٠٩} وعنها مرفوعاً «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً»^(٢) رواه أحمد وهذان يخصان عموم الآية .

{٢٤١٠} وأما حديث أبى هريرة «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده»^(٣) متفق عليه . فيحمل على حبل يساوى ذلك، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهى تساوى ذلك، جمعاً بين الأخبار، كما حكى البخارى عن الأعمش . ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدرج . ذكر معناه ابن القيم فى الهدى .
(أو ما يساوى أحدهما):

{٢٤١١} لحديث ابن عمر أن النبى، ﷺ «قطع يد سارق سرق برنساً من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»^(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

{٢٤١٢} وعنه أيضاً مرفوعاً «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٥) رواه الجماعة .

(وتعتبر القيمة حال الإخراج) من الحرز، لأنه وقت الوجوب، لوجود السبب فيه .

(٥ - إخرجه من حرز) فى قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى .

(١) أحمد ٣٦/٢ ومسلم فى الحدود (١/١٦٨٤) والنسائى ٧٨/٨ وابن ماجه فى الحدود (٢٥٨٥) .

(٢) أحمد ٨٠/٦ والبيهقى فى السنن (١٧١٦٤) .

(٣) البخارى فى الحدود (٦٧٨٣) ومسلم فى الحدود (٧/١٦٨٧) .

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٣٨٦) والنسائى ٧٧/٨ .

(٥) البخارى فى الحدود (٦٧٩٧) ومسلم فى الحدود (٦/١٦٨٦) وأبو داود فى الحدود (٤٣٨٥) والترمذى فى

الحدود (١٤٤٦) والنسائى ٧٧/٨ وابن ماجه فى الحدود (٢٥٨٥) وأحمد ٦/٢

{٢٤١٣} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً من مزينة سأل النبي، ﷺ، عن الثمار، فقال: ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه. وفي لفظ «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن: فعليه القطع» رواه أبو داود والنسائي وزاد «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»^(٢).

{٢٤١٤} وعن رافع بن خديج مرفوعاً «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٣) رواه الخمسة

(فلو سرق من غير حرز فلا قطع) لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره، وعليه ضمانه.

(وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة) لأن معناه الحفظ، ولأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبيته علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض والتفرق وإحياء الموات قاله في الكافي.

(فنعل برجل، وعمامة على رأس: حرز) ونوم على متاع أو رداء: حرز.

{٢٤١٥} «لأن صفوان بن أمية نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي، ﷺ، أن يقطع سارقه»^(٤) الحديث، رواه الخمسة إلا الترمذى. وحرز الكفن: كونه على الميت في القبر.

{٢٤١٦} لقول عائشة، رضی الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا.

{٢٤١٧} وروى عن ابن الزبير: أنه قطع نباشاً.

(ويختلف الحرز باختلاف)^(٥) البلدان والسلطين) لخفاء السارق بالبلد

(١) أبو داود في الحدود (٤٣٩٠) وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٦).

(٢) النسائي ٨/٨٦.

(٣) أحمد ٣/٤٦٣ وأبو داود في الحدود (٤٣٨٨) والترمذى في الحدود (١٤٤٩) والنسائي ٨/٨٦، ٨٧ وابن

ماجه في الحدود (٢٥٩٣)

(٤) أحمد ٣/٤٠١ وأبو داود في الحدود (٤٣٩٤) والنسائي ٨/٧٠ وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٥)

(٥) ما بين المعقوفين من متن نيل المأرب.

الكبير، لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصغير وكذا السلطان إن كان عدلاً يقيم الحدود قل السراق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز. وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه، ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

(ولو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب: قطعوا جميعاً) نص عليه؛ لوجود سبب القطع منهم، كالقتل، وكما لو كان ثقيلاً فحملوه. ويقطع سارق نصاب لجماعة.

(وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المال: فلا قطع عليهما، ولو تواطأ) لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز. قال في الكافي: ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين.

(٦ - انتقاء الشبهة: فلا قطع بسرقة من مال فروعه وأصوله) أما ولده:

{٢٤١٨} فلحديث «أنت ومالك لأبيك»^(١) وأما أصوله: فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر، ولأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض: فلا يقطع به، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

{٢٤١٩} (وزوجته) أى: لا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ولأن كلاهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، أشبه الولد مع الوالد. ولا يقطع العبد بسرقة من مال سيده.

{٢٤٢٠} لما روى مالك: «أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدى سرق مرأة امرأتى، ثمنها: ستون درهماً، فقال: أرسله، لأقطع عليه، غلامك أخذ متاعكم»^(٢) وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً.

{٢٤٢١} وقال ابن مسعود «لا قطع؛ مالك سرق مالك».

(ولا بسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر) كأصوله وفروعه

(١) سبق تخريجه .

(٢) البيهقي في السنن (١٧٣٠٣)

ونحوهم، لقيام الشبهة فيه بالبعض الذى لا يجب بسرقة قطع. ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال، لذلك.

{٢٤٢٢} ولقول عمر وابن مسعود: من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق.

{٢٤٢٣} وروى سعيد عن على «ليس على من سرق من بيت المال قطع»^(١).

{٢٤٢٤} وروى ابن ماجه عن ابن عباس «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبى، ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال سرق بعضه بعضاً»^(٢).

(٧ - ثبوتها إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأصل عمومها لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل، فبقى فيما عداه على عمومها.

(ويصفانها) أى: السرقة

(ولا تسمع قبل الدعوى) من المالك، أو من يقوم مقامه.

(أو بإقرار) السارق (مرتين) ويصفها فى كل مرة، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه.

{٢٤٢٥} وعن القاسم بن عبد الرحمن «أن علياً، رضى الله عنه، أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع» رواه الجوزجاني. وفى لفظ «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين»^(٣) حكاه أحمد فى رواية مهنا واحتج به

(ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتلقيه الإنكار.

{٢٤٢٦} لحديث أبى أمية المخزومي «أن النبى، ﷺ، أتى بلص قد اعترف، فقال: ما إخالك سرقت؟ قال بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى

(١) البيهقى فى السنن (١٧٣٠٤).

(٢) ابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٠) وفى الزوائد: فى اسناده جبارة وهو ضعيف، والبيهقى فى السنن

(١٧٣٠٦) مرسلًا و(١٧٣٠٧) موصولًا، وفيه ضعف

(٣) البيهقى فى السنن (١٧٢٧٤).

فأمر به فقطع»^(١) رواه أحمد وأبو داود. ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره، ولم يلغنه الإنكار، وكذا ما تقدم عن علي.

{٢٤٢٧} وروى عن عمر، رضى الله عنه: أنه أتى برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا فقال: لا فتركه.

(٨ - مطالبة المسروق منه بماله) أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظه؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة. فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له فى دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب، لنفى هذا الاحتمال، وانتقاء الشبهة.

(ولا قطع عام مجاعة غلاء) إن لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به. نص عليه.

{٢٤٢٨} لقول عمر: لا قطع فى عام سنة. قيل لأحمد: تقول به؟ قال: إى لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس فى شدة ومجاعة.

(فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه):

{٢٤٢٩} لأن فى قراءة عبد الله بن مسعود «فاقطعوا أيمنهما».

{٢٤٣٠} وروى عن أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع. ولا مخالف لهما فى الصحابة.

(وغمست وجوباً فى زيت مغلى) لتسد أفواه العروق، لئلا ينزفه الدم فيؤدى إلى موته.

{٢٤٣١} ولقوله، عليه السلام فى سارق «اقطعوه واحسموه»^(٢) رواه الدارقطنى. وقال ابن المنذر: فى إسناده مقال.

(وسن تعليقها فى عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام)

(١) أحمد ٢٩٣/٥ وأبو داود فى الحدود (٤٣٨٠).

(٢) الدارقطنى فى الحدود (٣١٣٩) والحاكم فى الحدود (٨١٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبى.

{٢٤٣٢} لحديث فضالة بن عبيد «أن النبي ﷺ، أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلفت في عنقه»^(١) رواه الخمسة إلا أحمد. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو: ضعيف.

{٢٤٣٣} «وفعل ذلك على، رضى الله عنه، بالذى قطعه» ولأنه أبلغ في الزجر.

(فإن عاد قطعت رجله):

{٢٤٣٤} لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(٢) ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.

(اليسرى) قياساً على القطع في المحاربة، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشى على خشبة، ولو قطعت يمينه لم يمكنه ذلك. قاله في الكافي.

(من مفصل كعبه بترك عقبه)

{٢٤٣٥} لما روى عن على: أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشى عليها.

(فإن عاد لم يقطع، وحبس حتى يموت، أو يتوب):

{٢٤٣٦} لأن عمر، رضى الله عنه أتى برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر: أن تقطع رجله، فقال على: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها. إما أن تعززه، وإما أن تستودعه السجن. فاستودعه السجن. رواه سعيد.

{٢٤٣٧} وعن سعيد المقبرى قال: حضرت على بن أبى طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا

(١) أبو داود في الحدود (٤٤١١) والترمذى في الحدود (١٤٤٧) وقال: حسن غريب. والنسائى ٩٢/٨ وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٧).

(٢) الدارقطنى في الحدود (٣٣٥٩)

أمير المؤمنين، قال: قتله إذاً وما عليه القتل، بأى شيء يأكل الطعام؟! بأى شيء يتوضأ للصلاة؟! بأى شيء يغتسل من جنابته؟! بأى شيء يقوم لحاجته؟! فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم: مثل ما قال أولاً، فجلده جلدًا شديدًا، ثم أرسله. رواه سعيد. وعنه: تقطع يده اليسرى فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى. وهو قول: مالك والشافعي وابن المنذر. قاله في الشرح.

{٢٤٣٨} لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(١).

{٢٤٣٩} ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة. قاله في الكافي.

(ويجتمع القطع والضمان) نص عليه، لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في قتل الخطأ.

(فيرد ما أخذ للمالكة) إن كان باقياً، لأنه عين ماله، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه، لأنه مال آدمى تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه.

(ويعيد ما خرب من الحرز) لأنه متعدد.

(وعليه أجره القاطع وثمن الزيت) لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق؛ ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف. وقال في الكافي وغيره: ثمن الزيت، وأجره القاطع من بيت المال، لأنهما من المصالح العامة.

(١) سبق تخريجه .

باب حد قطاع الطريق

(وهم: المكلفون الملتزمون) من المسلمين وأهل الذمة، وينقض به عهدهم.
(الذين يخرجون على الناس، يأخذون أموالهم مجاهرة) فإن أخذوا مختفين فسراق، وإن اختطفوا وهربوا فمتهبون لا قطع عليهم، لأن عادة قطاع الطريق القهر، فاعتبر ذلك فيهم.

(ويعتبر ثبوته بيينة، أو إقرار مرتين) كالسرقة.

(والحرز) بأن يأخذه من يد مستحقه، وهو بالقافلة.

(والنصاب) قياساً على القطع في السرقة.

(ولهم أربعة أحكام):

(١ - إنقتلوا ولم يأخذوا مالاً: حتم قتلهم جميعاً) وحكم الردء كالمباشر. وبه

قال مالك.

(٢ - إن قتلوا وأهدوا مالاً، حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) ليرتدع

غيرهم، ثم يغسلوا، ويكفنوا، ويصلى عليهم، ويدفنوا.

(٣ - إن أخذوا مالاً، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً)

لوجوبه لحق الله تعالى.

(في آن واحد) فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر، لأنه تعالى أمر

بتطعمهما، والأمر للفور، فتقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، لقوله: ﴿... مِنْ

خِلافٍ...﴾ {المائدة: ٣٣}.

(٤ - إن أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون

إلى بلد حتى تظهر توبتهم) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية {المائدة: ٣٣}.

{٢٤٤٠} قال ابن عباس، وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

قال في الشرح:

{٢٤٤١} وحكى عن ابن عمر: أنها نزلت في المرتدين.

{٢٤٤٢} وقال أنس: نزلت في العرنين الذين استاقوا إبل الصدقة، وارتدوا^(١). ولنا قوله تعالى: ﴿... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾^(٢) المائة: ٣٤ والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم. انتهى.

{٢٤٤٣} وروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس: إذا قتلوا، وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السيل، ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض^(٢). وروى نحوه مرفوعاً.

{٢٤٤٤} وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال «وإدع رسول الله، ﷺ، أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يرتدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل، عليه السلام، بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال: قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل، ومن أخذ المال ولم يكتل: قطعت يده ورجله من خلاف»^(٣) وعلم منه أن: أو، في الآية ليست للتخيير، ولا للشك بل للتنويع. وتنفي الجماعة متفرقة كل إلى جهة، لثلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً. وعنه: النفي: التعزير بما يردع. وقيل: الحبس في غير بلدهم.

{٢٤٤٥} وقال ابن عباس: نفيهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود؛ ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق.

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى) من نفي، وقطع يد، ورجل وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: ﴿... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ

(١) أبو داود في الحدود (٤٣٦٤).

(٢) البيهقي في السنن (١٧٣١٣).

(٣) لم أقف عليه.

أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣٤﴾.

(وأخذ بحقوق آدميين) من نفس وطرف ومال، إلا أن يعنى له عنها من مستحقها، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، كالضمان.

فصل

(ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه فله دفعه بالأسهل فالأسهل) فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه، (فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه) وإن قتل كان شهيداً.

{٢٤٤٦} لحديث أبي هريرة «جاء رجل، فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لأحمد «أنه قال له أولاً: أنشده الله، قال: فإن أبي؟ قال: قاتله»^(١).

{٢٤٤٧} وعن ابن عمر مرفوعاً «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»^(٢) رواه الخلال بإسناده. وهل يلزمه الدفع: على روايتين. قال ابن سيرين: ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن. ذكره في الشرح.

(ويجب أن يدفع عن حريمه) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل، نص عليه؛ لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقيين.

(وحريم غيره) لثلاث تذهب الأنفس، وتستباح الحرم، ويسقط وجوب الدفع بإيأسه من فائدته. وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً؛ لأنه لا يدرى ما يكون، وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو أظهر، قاله في الفروع؛ لقول أنس «فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ، راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف،

(١) أحمد ٢٣٩/٢ ومسلم في الإيمان (٢٢٥/١٤٠).

(٢) أبو داود في الأدب (٤٧٧١) وأحمد ١٩٣/٢.

وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا^(١) متفق عليه.

(وكذا في غير الفتنة عن نفسه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها.

(ونفس فيره وماله) لأنه لا يتحقق منه إثارة الشهادة، وإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضى، وغيره. وأطلق الشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره، وقال فى جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم: هم مجاهدون فى سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود، ولا دية، ولا كفارة. ذكره فى الفروع.

وقال فى المغنى والشرح: لغيره معونته بالدفع.

{٢٤٤٩} لقوله، ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٢).

{٢٤٥٠} وقد روى أحمد وغيره «النهى عن خذلان المسلم، والأمر بنصر المظلوم»^(٣) فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه، ولا نفس غيره، لقصة عثمان، رضى الله عنه.

{٢٤٥١} ولما روى عن النبى، ﷺ، أنه قال فى الفتنة «اجلس فى بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك»^(٤) وفى لفظ «فكن كخير ابني آدم»^(٥) وفى لفظ «فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»^(٦).

(لا مال نفسه) أى: لا يجب عليه أن يدفع عن ماله، وله بذله لمن أراد منه ظلماً. وذكر القاضى أنه أفضل من الدفع عنه. قال أحمد فى رواية حنبل: أرى دفعه إليه، ولا يأتى على نفسه، لأنها عوض لها.

(ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك) ذكره القاضى وغيره.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٠٨) ومسلم فى الفضائل (٤٨/٢٣٠٧).

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٣) ومسلم فى البر والصلة (٦٢/٢٥٨٤).

(٣) البخارى فى الإكراه (٦٩٥١، ٦٩٥٢).

(٤) أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٦١).

(٥) أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٥٩).

(٦) أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٥٧).

بَاب قِتَالِ الْبَغَاةِ

(وهم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع. سموا بغاة، لعدولهم عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين. والأصل في قتالهم قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ {الحجرات: ٩}.

{٢٤٥٢} وحديث «من أتاكم، أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه»^(١) رواه أحمد ومسلم.

{٢٤٥٣} وعن ابن عباس مرفوعاً «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية»^(٢) متفق عليه. وقاتل على، رضى الله عنه، أهل النهروان فلم ينكره أحد.

(فإن اختل شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم (فقطاع طريق) وتقدم حكمهم.

(ونصب الإمام فرض كفاية) لحاجة الناس لذلك؛ لحماية البيضة والدب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

{٢٤٥٤} وقال الشيخ تقي الدين «قد أوجب النبي، ﷺ، تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر»^(٣) وهو: تنبيه على أنواع الاجتماع. انتهى.

وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، أو بعهد الإمام الذى قبله إليه، كعهد أبى بكر إلى عمر، رضى الله عنهما، أو باجتهد أهل الحل والعقد؛ لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوق الاتفاق على عثمان، رضى الله عنه، أو بقره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً، كعبد الملك بن

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢/٦٠).

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤) ومسلم فى الإمارة (٥٥/١٨٤٩).

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٦٠٨).

مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً، ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً. وقال في الغاية: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام.

(ويعتبر كونه قرشياً) لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وقال أحمد في رواية مهنا: لا يكون من غير قريش خليفة.

(بالغاء، عاقلاً، سمياً، بصيراً، ناطقاً، حراً، ذكراً، عدلاً، عالماً ذا بصيرة، كافئاً ابتداءً ودواماً) لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه، وحره وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك؛ ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.

{٢٤٥٥} وقوله، عليه السلام، في حديث العرباض وغيره - «والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد..» الحديث - محمول على نحو أمير سرية. والمرأة ليست من أهل الولاية.

{٢٤٥٦} وفي الحديث «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢) رواه البخارى.

(ولا ينعزل بنفسه) لما في ذلك من المفسدة، بخلاف القاضى.

{٢٤٥٧} والحديث «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(٣).

(وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم) لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق.

{٢٤٥٨} ولأن علياً، رضى الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة، وأمر أصحابه أن لا يبدؤهم بقتال، وقال: إن هذا يوم فلج^(٤) فيه فلج

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) وأحمد ١٢٦/٤.

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٩٩) وأحمد ٣٨/٥.

(٣) البخارى فى الفتنة (٧٠٥٦) ومسلم فى الإمارة (٤٢/١٧٠٩).

(٤) فلج: غلب.

يوم القيامة».

{٢٤٥٩} وروى عبد الله بن شداد: أن علياً، رضى الله عنه، لما اعتزله الحروية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف.

(فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم) لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

(ويجب على رعيته معونته) للآية؛ ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل على، رضى الله عنه، أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين. وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله.

{٢٤٦٠} لأن علياً، رضى الله عنه، قال: إياكم وصاحب البرنس. يعنى: محمد بن طلحة السجاد، وكان حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل، ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه. قاله فى الكافى.

(وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم، وقتل مدبرهم وجريحهم):

{٢٤٦١} لقول مروان: صرخ صارخ لعلى يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. رواه سعيد. وعن عمار نحوه^(١).

{٢٤٦٢} وروى ابن مسعود «أن النبى، ﷺ، قال: يا ابن أم عبد: ما حكم من بغى على أمتى؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيهم»^(٢).

{٢٤٦٣} وعن أبى أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً.^(٣) ولأن المقصود دفعهم فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل.

(١) البيهقى فى السنن (١٦٧٤٦).

(٢) البيهقى فى السنن (١٦٧٥٥).

(٣) البيهقى فى السنن (١٦٧٥٣).

(ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم) لا نعلم فى ذلك خلافاً بين أهل العلم، لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغى. (ويجب رد ذلك إليهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيع قتالهم للرد إلى الطاعة.

{٢٤٦٤} وعن على أنه قال يوم الجمل: من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قدرأ مع أصحاب على وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبخ فأبى، وكبه وأخذه.

(ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب) كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه للبغاة حال الحرب، لأن على لم يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ومال.

{٢٤٦٥} وقال الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ، متوافرون البديون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. ذكره أحمد فى رواية الأثرم محتجاً به. وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به، لأن على، رضى الله عنه، لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة.

{٢٤٦٦} ولأن ابن عمر، سلمة بن الأكوع يأتيهم ساعى نجدة الحروى فيدفعون إليه زكاتهم. ولأن فى ترك الإحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا.

(وهم فى شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم كاهل العدل) لأن التأويل السائغ فى الشرع لا يفسق به الذاهب إليه، أشبه المخطيء من الفقهاء فى فرع، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً.

وإن أظهر قوم رأى الخوارج: كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرض لهم.

{٢٤٦٧} لأن على سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله - تعريضاً بالرد عليه فى التحكيم - فقال على: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا

نمنعكم ماساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفئء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال.

وإن عرضوا بسبب الإمام أو غيره من أهل العدل: غزروا كيلاً يصرحوا، ويخرقوا الهيبة. والوجه الثاني: لا يعزرون.

{٢٤٦٨} لما روى: أن علياً كان فى صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ {الزمر: ٩٥} فأجابه على رضى الله عنه ﴿فأصبر إن وعد الله حق﴾ {الروم: ٦٠} ولم يعزره.

ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج فسقة.

{٢٤٦٩} لأن علياً قال فى الخروية: لا تبدأوهم بقتال وأجرهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين.

{٢٤٧٠} لحديث أبى سعيد مرفوعاً، وفيه «.. يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»^(١) رواه البخارى. وفى لفظ «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢) فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسراهم، وإتباع مدبرهم. ومن قدر عيه منهم استنيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل. قاله فى الكافى. وقال الشيخ تقى الدين: الخوارج يقتلون ابتداءً، ويجهز على جريحهم. وقال جمهور العلماء: بفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء.

(١) البخارى فى استنابة المرتدين (٦٩٣٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٤).

(٢) البخارى فى استنابة المرتدين (٦٩٢٢) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣).

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

(وهو: من كفر بعد إسلامه) وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب.

{٢٤٧١} لحديث ابن عباس مرفوعاً «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) رواه الجماعة إلا مسلماً. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم. وسواء الرجل والمرأة؛ لعموم الخبر.

{٢٤٧٢} وروى الدارقطني «أن امرأة - يقال لها: أم مروان - ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»^(٢).
(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:)

١ - بالقول: كسب الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته) لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به.

(أو ادعى النبوة) أو تصديق من ادعاها؛ لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ {الأحزاب: ٤٠}.
{٢٤٧٣} ولحديث «لا نبى بعدى»^(٣) ونحوه.

٢ - (أو الشراكة له تعالى) لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ {النساء: ٤٨} وقال الشيخ تقي الدين: أو كان مبغضاً لرسوله، أو لما جاء اتفاقاً، أو جعل بينه وبين الله سائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم: كفر إجماعاً.

٣ - بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه) كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر؛ لأنه إشراك بالله تعالى.

(وكاللقاء المصحف في قاذورة) أو ادعى إختلافه، أو القدرة على مثله، لأن ذلك تكذيب له.

(١) البخارى فى استنابة المردين (٦٩٢٢)، أبو داود فى الحدود (٤٣٥١) والترمذى فى الحدود (١٤٥٨) وقال:

حسن صحيح، والنسائى ٧/١٠٤ وابن ماجه فى الحدود (٥٣٥) وأحمد ١/٢٨٢.

(٢) الدارقطنى فى الحدود (٣١٨٩).

(٣) البخارى فى المغازى (٤٤١٦) ومسلم فى الفضائل بمعناه (٢٢٨٦/٢٢).

(٤ - بالإعتقاد: كاعتقاد الشريك له تعالى) أو الصاحبة، أو الولد، لقوله

تعالى ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ [المؤمنون: ٩٢].

(أو أن الزنى والخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحوه ذلك مما أجمع عليه . إجماعاً قطعياً) لأن ذلك معاندة للإسلام، وإمتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(وبالشك فى شىء من ذلك) أى: فى تحريم الزنى والخمر، أو فى حل الخبز ونحوه، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين . وإن كان يجهله مثله، لحدائثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه: لم يكفر، وعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر، لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله، قاله فى الكافى .

(فمن ارتد، وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أياماً [وجوباً] ^(١)).

{٢٤٧٤} لما روى مالك والشافعى «أنه قدم على عمر رجل من قبل أبى موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبير؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال: عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله . اللهم إنى لم أحضر، ولم أرض إذ بلغنى» ^(٢) فلو لا وجوب الإستتابة لما برىء من فعلهم . وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار . (فإن تاب فلا شىء عليه، ولا يحبط عمله) لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ولفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

{٢٤٧٥} وعن أنس مرفوعاً «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا

الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ^(٣) ولأن النبى ﷺ «كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام» .

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب .

(٢) مالك فى الموطأ ٢/٣٧٧ (١٦) والشافعى فى المسند ص ٣٢١ .

(٣) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢١) / (٣٣٠) .

(وإن اصر قتل بالسيف) لما تقدم.

{٢٤٧٦} ولحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١).

{٢٤٧٧} وحديث «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله. يعنى: النار»^(٢) رواه البخارى وأبو داود. (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزانى المحصن.

(فإن قتله غيرهما {بلا إذن} ^(٣) أساء وعزر) لإفتتاته على ولى الأمر.

(ولا ضمان) بقتل مرتد، (ولو كان قبل استتابته) لأنه مهدر الدم فى الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان، بدليل نساء الحرب وذريتهم.

(ويصح إسلام المميز) ذكراً أو أثنى إذا عقله.

{٢٤٧٨} لأن علياً، رضى الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين. رواه البخارى فى تاريخه. فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعد بذلك سابقاً. وروى عنه قوله:

سبقتكموا إلى الإسلام طراً صبياً ما بلغت أوان حلمى

(وردته) أى: المميز، لأنه من صح إسلامه صحت رده كسائر الناس.

(لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام) لأن بلوغه أول زمن صار فيه أهل العقوبة، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة...» وتقدم.

فصل

(وتوبة المرتد، وكل كافر: إتيانه بالشهادتين):

{٢٤٧٩} لحديث ابن مسعود «أن النبى ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودى يقرأ عليهم التوراة، فقراً... حتى إذا أتى على صفة النبى ﷺ، وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال

(١) مسلم فى الصيد والذبائح (٥٧/١٩٥٥) وأبو داود فى الأضاحى (٢٨١٥) وأحمد ٤/١٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين الحاضرین من متن نبيل المآرب.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لو أخاكم» (١) رواه أحمد.

{٢٤٨٠} وعن أنس «أن يهودياً قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم» (٢) احتج به أحمد في رواية مهنا.

(مع رجوعه عما كفر به) لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتبانه بما يدل على رجوعه عنه.

(ولا يغنى قوله : محمد رسول الله، عن كلمة التوحيد) لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله، ويقر بما كان يجحده.
(وقوله : أنا مسلم توبة) لأنه يتضمن الشهادتين.

{٢٤٨١} وعن المقداد «أنه قال : يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقابلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لا ذمى بشجرة، فقال : أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال : لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلة من قتلته، وإنك بمنزلة من قتلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» (٣).

{٢٤٨٢} وعن عمران بن حصين «قال أصاب المسلمون رجلاً من بنى عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال : يا محمد : إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت : ، وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» (٤) رواهما مسلم.

قال في المعنى : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوجدانية، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا، فلا يصير مسلماً بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

(وإن كنت كافر الشهادتين صار مسلماً) لأن الخط كاللفظ.

(١) أحمد ٤١٦/١.

(٢) أحمد ٢٢٧/٣ بلفظ مقارب وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٥).

(٣) البخاري في المغازي (٤٠١٩) ومسلم في الإيمان (١٥٥/٩٥).

(٤) مسلم في النذر (٨/١٦٤١) وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٣١٦).

(وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن: صار مسلماً) بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين، لما تقدم.

(ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفى الكفر) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق: لا يعلم تبين رجوعه، وتوبيته، لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه.

(ولا من تكررت رده) لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا ثُمَّ يَكُنُ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠] ولأن تكرار رده يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

(أو سب الله تعالى، أو رسوله، أو ملكاً له) لعظم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته. قال أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ (وكذا من قذف نبياً أو أمه) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر.

(ويقتل، حتى ولو كان كافراً فأسلم) لأنه قتله حد قذفه، فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما. ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف.